



الضوابط والاشتراطات

لموسم البر 2025-2026

الاشتراطات التنظيمية

1. يجب على مقدم طلب التخييم أن يكون بحريني الجنسية، وألا يقل عمره عن (21) سنة، وأن يقوم بتسجيل المخيم إلكترونياً عبر تطبيق المحافظة الجنوبية (الجنوبية) للحصول على تصريح التخييم، على أن يُثبت التصريح في مكان بارز على بوابة المخيم بعد نصب الخيام، ويُعتبر المخيم غير مرخص في حال عدم تثبيته.
2. يجب على المخيم الالتزام بالمناطق المحددة في الخارطة الرسمية المعتمدة لموسم البر، وفي حال التخييم خارج المناطق المسموحة سيتم إزالة المخيم بشكل فوري من قبل الجهات المختصة. وتحمل أصحابها جميع النفقات التي ستترتب على ذلك.
3. يجب على المخيمين الالتزام بالتواريخ المعلنة لموسم البر من قبل الجهات المعنية، وفي حال عدم الالتزام، ستقوم الجهات المختصة بإزالة المخيمات، مع تحميل أصحابها جميع النفقات المترتبة على ذلك.
4. يجب على جميع المخيمين ومرتادي البر الالتزام بالتعليمات والضوابط التنظيمية الصادرة عن الجهات المختصة، والتعاون مع المسؤولين والمشرفين في الميدان.
5. يُمنع حجز مواقع التخييم أو تسويرها أو وضع علامات أو أعمدة قبل بدء موسم البر.
6. يجب اختيار موقع آمن ومناسب لإقامة المخيم، بعيداً عن المنحدرات أو أماكن تجمع مياه الأمطار والسيول أو الهضاب والمرتفعات الجبلية، وعن الطرق الرئيسية بمسافة لا تقل عن (75 متراً)، والفرعية بمسافة لا تقل عن (10 أمتار)، مع الالتزام بترك مسافة لا تقل عن (5 أمتار) بين كل مخيم، ويحتفظ مركز خدمات البر بحق تحديد المسافات إذا دعت الحاجة لذلك.
7. يحظر نصب الخيام في المناطق المحظورة أو بالقرب من آبار النفط والغاز، ويجب الابتعاد عنها بمسافة لا تقل عن (150 متراً)، وعن شبكات الأنابيب والكهرباء ذات الضغط العالي ومحطات الكهرباء والخدمات الأرضية بمسافة لا تقل عن (50 متراً)، كما يجب الابتعاد عن سور شجرة الحياة بمسافة لا تقل عن (100 متر).
8. يجب الالتزام بالمساحة المسموح بها (30×30 متراً) وعدم تجاوز (900 متر مربع)، والمحافظة على نظافة ومظهر المخيم وعدم تشويه المنظر العام.
9. يُمنع تركيب المسارح أو المنصات أو استخدام مكبرات الصوت أو رفع أي أعلام باستثناء علم مملكة البحرين.
10. يُمنع استخدام أسماء المناصب أو الأسماء غير العربية أو العبارات المخالفة للآداب العامة عند تسمية المخيم، ويجب الحصول على موافقة مسبقة من مركز خدمات البر في حال الرغبة بتسمية المخيم.

11. يُشترط الحصول على موافقة الجهات المختصة بالتنسيق مع مركز خدمات البر قبل إقامة أي نشاط خيري أو ثقافي أو تنافسي أو فعالية عامة خلال موسم البر.
12. يشترط إصدار ترخيص من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لإقامة المساجد أو المصليات في مناطق البر، بالتنسيق مع مركز خدمات البر.
13. يُطلب من أصحاب الأنشطة التجارية والترفيهية ومخيمات التآجير الحصول على ترخيص من بلدية المنطقة الجنوبية، والتنسيق المسبق مع المحافظة الجنوبية قبل بدء الموسم، ويُمنع تآجير المخيمات المخصصة للعائلات أو العامة لأي غرض آخر.
14. في حال مخالفة الاشتراطات المعتمدة، تُصادر الخيام أو المخيمات المخالفة، ولا يحق لصاحبها المطالبة باسترجاعها إلا بطلب خطي يُقدّم إلى مركز خدمات البر. وفي حال الموافقة على الإرجاع، يتحمّل صاحب المخيم جميع النفقات المترتبة على ذلك، وسيتم مصادرة الخيام نهائياً في حال عدم المطالبة باسترجاعها خلال شهر من تاريخ الإزالة.

الاشتراطات الأمنية

1. يجب على جميع المخيمين ومرتادي البر الالتزام بالتعليمات والضوابط الأمنية الصادرة عن الجهات المختصة، والتعاون مع المسؤولين والمشرفين في الميدان.
2. يجب على مرتادي البر والمخيمين التقيّد بالسلوك والآداب العامة، وعدم إزعاج الآخرين أو القيام بأي تصرف يخلّ بالنظام العام.
3. يجب على المخيم الالتزام باشتراطات الوقاية والسلامة داخل المخيم، بما في ذلك توفير طفاية حريق وصندوق إسعافات أولية، وعدم استخدام النار المكشوفة أو المواقد داخل الخيام.
4. يُقام المطبخ أو خيمة الطبخ في موقع منفصل عن الخيام الأخرى، مع وضع حاجز غير قابل للاشتعال بين الموقد وقماش الخيمة، ويُمنع استخدام سعف النخيل أو تخزين المواد القابلة للاشتعال داخل المخيم.
5. يجب اختيار موقع آمن يخلو من الحشرات والزواحف، والتأكد من سلامة التوصيلات الكهربائية وعدم استخدام الأسلاك المكشوفة.
6. يُمنع استخدام الألعاب النارية أو الطائرات المسيّرة (الدرون) أو القيام بأي نشاط يشكل خطراً على السلامة العامة.
7. يجب على مرتادي البر الالتزام بالقواعد والتعليمات المرورية داخل مناطق التخييم، بما في ذلك التقييد بالسرعة المحددة، وتجنب التجاوز الخاطئ أو الانشغال أثناء القيادة، ووضع حزام الأمان أثناء القيادة.
8. تُمنع قيادة الدراجات ذات الدفع الرباعي بين المخيمات أو في مناطق التجمع، ويُشترط ارتداء خوذة الرأس والنظارة الواقية، كما يُمنع استخدامها بعد الساعة الخامسة مساءً.
9. يجب تثبيت الحمولة عند نقلها من وإلى منطقة البر والتأكد من تغطيتها وتأمينها بشكل آمن.

الاشتراطات البيئية

1. يجب على المخيم الحفاظ على نظافة البر، وذلك من خلال جمع النفايات في الأكياس والحاويات المخصصة وتوفير حاوية داخل المخيم لهذا الغرض، ويُمنع حرق المخلفات أثناء أو بعد موسم البر.
2. يُحظر إقامة أي مباني من الطوب أو الإسمنت، أو تشييد مرافق يتجاوز ارتفاعها مترًا واحدًا عن مستوى سطح الأرض، كما يُمنع وضع الحواجز أو البراميل أو الإطارات داخل مواقع التخييم، ولا يُسمح بجلب الكبائن إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من بلدية المنطقة الجنوبية.
3. لا يسمح بإقامة الزرائب أو الحظائر لأي غرض، كما لا يسمح بجلب أي نوع من أنواع الحيوانات، ويحظر صيد أو المساس بالحيوانات والطيور والكائنات الفطرية البرية، أوبيضها، أو أعشاشها، أو ملاحجها كما يمنع تشجير المخيمات.
4. يُحظر على المخيمين ومرتادي البر القيام بأي عمل من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة والحياة الفطرية، سواء بقطع أو اقتلاع أو إتلاف الأشجار والنباتات البرية.
5. يحظر تجريف الأرض بواسطة المعدات الثقيلة وفرشها بمواد البناء أو الزراعة (الرمال الزراعي أو الغيرة أو الكنكري أو الصبان أو الحجارة الكبيرة أو الصغيرة).
6. يُحظر صب أرضيات الخيام أو السفلة، ويُمنع استخدام مواد البناء لتثبيت السور أو الأعمدة. وفي حالة عدم الالتزام، سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل الجهات المعنية.
7. يجب ردم الحفر الخاصة بدورات المياه بعد انتهاء الموسم، ومنع حرق الأثاث أو أي مواد ضارة بالبيئة مثل الإطارات أو البلاستيك أو الأخشاب المعالجة أو المواد الكيميائية.